

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ أسيوط :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تخصيص قطعة أرض أملاك دولة مساحتها ٢١ قيراطاً و١٧ سهماً كائنة بترعة الحوض مشروع ٢٣١٤ رى المستغنى عنه الرى بالقرار الوزاري رقم ٢٣٨ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ بناحية الوليدة بمحافظة أسيوط لجمعية الرعاية التعاونية للبناء والإسكان لضباط الشرطة بالشمن الذي تقدره اللجان المختصة لإقامة عمارات سكنية عليها لصالح ضباط الشرطة بأسيوط وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : نهاية أملاك ترعة الحوض وبعضها أرض أسفلت فضاء منكسر بطول ٢٠٠ م.

الحد القبلي : نهاية أملاك ترعة الحوض بطول ٢٠٠ م.

الحد الشرقي : باقى أملاك ترعة الحوض بطول ٢٠٠ م.

الحد الغربى : باقى أملاك ترعة الحوض بطول ٢٠٠ م.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب